

وان شأه واليه من شأه لانه لو ضمن ضمن بان العجوة تكون رجا وفي الوجه
 الثاني فله الخبر فان اخذه فله ان يضمه النقصان لان النقصان لا يورث الى الربا
 رجل عصب جارية شاة تاهدق فانكسرت فله ان يفسد منه ان اخذ الجارية
 ويضمن النقصان لان هذا النقصان الجارية سياتي جنس هذه المسئلة في باب
 العصب بعلافة البرية رجل عصب عبد قار بالقران ففسده او خبازا
 ففسده يضمن النقصان لانه يضمن رجل ارتفع خاتما فجمعه في خصمه
 ثم صاع فبوضا من له عصب لان هذا ليس هو فاد الخصور الميمون واليسر سوا
 لان الناس لا يخطون في الميمون وان جعله في النقصان لم يفسد هذا وقد ذكرنا في
 الثاني والثالث في كتاب الدعوى في شرح الجامع الكبير لعمدة القضاة وان تضمن
 في الخصور من خاتمة العصب لا يضمن وذكر بعض السلاطين انه ليس الخاتم في
 الثاني قال ليس الخاتم هذا شاة فان هذا ليس بليس وقاتر فلا يكون عصب رجل اعطى
 رجلا رها ينظر فغمزه فانكسرت فله ان يضمن ما ان لم يقبل له اغمره او قال
 اغمره ففي الوجه الاول يضمن لانه فعل في نفسه امره وفي الوجه الثاني لانه فعل
 بامرته وكذلك لو اراد فوسا فانكسرت كما على هذا رجل فتح باب القصور حتى خرج
 الطير او فتح الزنق او اسن جامد فذاب وخرج او حل قبل العبد حتى ابوق العبد
 حينئذ لا يضمن في هذا كله عند السلف من المنة فله ان يضمن في ذلك وادعوا لا يفعله
 فلا مجال اليه انكسرت فله ان يضمن العصب في الضمان بعلافة الورثة

اما ان وضعت شيئا لغيره او يحاه اكثر من ذلك ففي الوجه الاول لا يضمن لانه بعد
 يبره وفي الوجه الثاني لا يضمن لانه ليس به في دابة الرجل لا يضمن لان الانسان يمانت
 فانما اجتمع على صاحب الدار لانه ملكه مثل الدار وغيرها وكان لا يضمن لانه ملكه
 في بيوتهم وليس على صاحب الطير في حاله ان صاحب البيت وحدها التي تنور رؤس
 قد يضمن لغيره وانفق عليه حتى انفق من فصب فيه ما يضمن لان النقصان وكيفية الضمان
 ينظر في فقه الشئو ركنه و قد غمزه غير ذلك فيكون عليه ففعل ما يضمنه وكذلك
 يبر للما اذا ابل انسان وكذلك الجواب فانكسرت رجل نزع باب داره حتى يفسد
 او حل في انسان او جارك حتى يوافقا انسان وولده وشره حتى اعاد الى حالة الاول
 فله ان يضمن ما كان مؤلفا ففقدت من ذلك في هذه المسئلة في النقصان اذا حل في باب
 العصب بعلافة الورثة من رجل الى سفيه من ذرورة فله ان يضمن في الوجه الثاني
 وفقدت العصبنة فله ان يضمن ما ان يضمن بعد ما يضمن ما يضمن واقتد لئلا
 كان ثم ماتت فخرقت او كما انحلت لم يضمن وادعوا في وجهه لاول
 يضمن لانه ما وفقت وان قتلت لوكي الطير فله ان يضمن في الوجه الثاني
 صور لانه مضان اليه ان رجلا جاني قطار ابل رجل عصبها وليس عليه في المنة لا يضمن
 ابله رجل فضا رسطه في ابل رجل فيك الرجح والتعدي في اجابة الضمان في
 نبيع عصبه قالها من ليس على الفضا ردا على رب الثوب من الصبح في كفن
 يباع الثوب فيصير فيه الصباغ بقمة صبغه ورب الثوب يقبله الثوب
 وهذا خلاف واحد طمارة مساليل الخلاق بل باخذ صاحب الثوب ثوبه ويضمنها
 انما الضمان في الاثر الا ان يضمن في حاله ان الجوارح في ايامه من اهل
 على صاحبها ان يضمنه ففعلت في ثوبه حتى ما في حاله من ثوبه فيضمنه
 يها هنا كفي تا ويلها ان لم يكن استوطه بفعله وعلك وكذلك ان اخذ شيئا بعد

